

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17950 - كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

( ن ) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب الرخصة في الالتفات في الصلاة رقم ( 1202 ) .

والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم ( 787 و 588 ) .

وقال أحمد شاكر : إسناده الحديث صحيح وأخرجه أحمد رقم ( 2792 ) ( 1 / 305 ) والحاكم

في المستدرک ( 1 / 236 ) وقال : صحيح ووافقه الذهبي . ص ( عن ابن عباس )